

قــــــــــــــــرار

№ 1717

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم تازة

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره؛ ولا سيما بواسطة قرار السيد وزير الداخلية عدد 848.21 بتاريخ فاتح أبريل 2021؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019، حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء للسادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛
- وبناء على قرار السيد عامل إقليم تازة المتعلق بتعديل التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم تازة عدد 262 بتاريخ 26 مارس 2026؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة لعمالة إقليم تازة التالية:

رؤساء الأقسام:

1. رئيس قسم الجماعات الترابية؛ الكتابة العامة لعمالة إقليم تازة؛
2. رئيس قسم الميزانية، الموارد البشرية، واللوجستيك، الكتابة العامة لعمالة إقليم تازة؛
3. رئيس قسم العمل الاجتماعي، الكتابة العامة لعمالة إقليم تازة؛
4. رئيس قسم الشؤون القروية، الكتابة العامة لعمالة إقليم تازة؛
5. رئيس قسم أنظمة المعلومات والاتصالات، الكتابة العامة لعمالة إقليم تازة؛

رؤساء المصالح:

1. رئيس مصلحة المالية المحلية والموظفين الجماعيين،
2. رئيس مصلحة المجالس المنتخبة،
3. رئيس مصلحة الممتلكات، التخطيط، التجهيز، ومراقبة تدبير المرافق العمومية،
4. رئيس مصلحة الدراسات، التخطيط وتنسيق البرامج،
5. رئيس مصلحة العمل الاقتصادي والمراقبة،

6. رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر،
7. رئيس مصلحة الصفقات، اللوجستيك، والأرشفة،
8. رئيس مصلحة الدفع بالرأس مال البشري للأجيال الصاعدة،
9. رئيس مصلحة التجهيزات والبنيات التحتية،
10. رئيس مصلحة التعمير والبنيات،
11. رئيس مصلحة تدبير المخاطر الطبيعية والبيئة،
12. رئيس مصلحة أنظمة المعلومات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين، في تاريخ هذا الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين، في تاريخ هذا الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
3. الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي، [www. emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، من

الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم تازة، ويعتبر يوم **06... يوليوز 2026** (على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال) آخر أجل لقبول الترشيحات، ولا تقبل ملفات الترشيح التي لا تتوفر على كافة الوثائق المطلوبة أو ترد بأية وسيلة من الوسائل غير الوسيلة المذكورة أعلاه، أو ترد خارج الآجال القانونية.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم تازة ومديرية الموارد البشرية، وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

18 يونيو 2026

تازة، في

عن وزير الداخلية وبمفوض منته
عامل إقليم تازة
إمضاء : رشيد بنشيخي

